

نِعْمَةُ الزَّوْجِ

وَجُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الزَّفَافِ



جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

مِنْ خُطْبِ وَمُحَاضَرَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْلَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى



مُحْفَوظٌ جَمِيعُ الحَقُوقِ


الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



دار الفرقان المصرية للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية / المنوفية
سبك الأحد / المسجد الشرقي
جوال: ٠١٢٨١٥٨٥٠٤٠ - ٠٤٣٤٢٣٧٢
٠١٢٨٢٤١٨١٥ - ٠١٠٠٣٥٠٣٥٦٢

Email: abou_mohammed99@hotmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ،
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالْآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾



يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ،
وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَجَلِّ نِعَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَرْزُقَهُ
اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ زَوْجَةً صَالِحَةً. (*).

وَإِذَا حَصَلَ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ امْرَأَةً صَالِحَةً، مُؤْمِنَةً، تَقِيَّةً،
نَقِيَّةً، هُذِّبَتْ، وَنُقِيَّتْ، وَرُبِّيَتْ عَلَى الْمَبَادِي وَالْأَخْلَاقِ

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

وَالْأُسُسِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تُحَافِظُ عَلَى عِرْضِهَا، وَتُحَافِظُ
عَلَى كَرَامَتِهَا، وَتُحَافِظُ عَلَى دِينِهَا، إِذَا اقْتَنَى مِثْلَ هَذِهِ
الْجَوْهَرَةِ فِي بَيْتِهِ فَهَذَا غَايَةُ الْمُنَى.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَشْكُرَ نِعْمَةَ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَى الْعَبْدِ بِالزَّوْجِ،
فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَيْسَ
قَضَاءً لِلشَّهْوَةِ وَحْدَهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَعْرَاضٍ سِوَى ذَلِكَ
هِيَ أَكْبَرُ مِنْهَا.

الْإِنْسَانُ يُحْصِلُ بِذَلِكَ: الْعِفَّةَ وَالْعِفَافَ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ
تَحْتَهُ مِنْ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَيْضًا: يَنْبَغِي الْوَالِدَ الصَّالِحَ، يَكُونُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَهُ فِي
هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَزُخْرًا لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ رَفْعًا فِي الدَّرَجَاتِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «نِعْمَةُ الزَّوْجِ».

تَعْرِيفُ النِّكَاحِ، وَحُكْمُهُ

* تَعْرِيفُ النِّكَاحِ:

النِّكَاحُ حَقِيقَتُهُ -لُغَةً-: الْوَطْءُ.

وَيُطْلَقُ -مَجَازًا- عَلَى الْعَقْدِ، مِنْ إِطْلَاقِ الْمُسَبَّبِ
عَلَى السَّبَبِ.

وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ لَفْظِ (النِّكَاحِ)، فَالْمُرَادُ بِهِ
الْعَقْدُ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فَالْمُرَادُ بِهِ الْوَطْءُ.

* حُكْمُ النِّكَاحِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.
أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنْ

النِّسَاءِ ﴿ [النساء: ٣]، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَثَارٌ كَثِيرَةٌ: قَوْلِيَّةٌ، وَفِعْلِيَّةٌ، وَتَقْرِيرِيَّةٌ،
وَمِنْهَا حَدِيثٌ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» (١).

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَقَدْ حَثَّ عَلَيْهِ
الشَّارِعُ الْحَكِيمُ؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ،
وَيَدْفَعُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْجَسِيمَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وَهَذَا أَمْرٌ.

وَقَالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:
٢٣٢]. وَهَذَا نَهْيٌ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥، و٥٠٦٥، و٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)،

من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (١).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَنَاقَحُوا تَكْثُرُوا، فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

وَالنُّصُوصُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ. (*).

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ النِّكَاحَ تَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ: فَتَارَةٌ يَجِبُ، وَتَارَةٌ يُسْتَحَبُّ، وَتَارَةٌ يُبَاحُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠١)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٦ / ٦٥، رَقْمُ ٣٢٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٦ / ٢٩١).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - كِتَابُ النِّكَاحِ - الْأَرْبَعَاءُ ١٠ مِنْ رَيْبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ / ٢٤-٢-٢٠١٠ م - مُحَاضَرَةٌ ٦٤ وَ٦٥.

وَتَارَةً يُكْرَهُ، وَتَارَةً يَحْرُمُ.

وَأَمَّا أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: فَهُوَ سُنَّةٌ.

قَالَ صَاحِبُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ: «وَهُوَ سُنَّةٌ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُ الْمُصَنِّفِ:
«وَهُوَ سُنَّةٌ»: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي حُكْمِهِ؛ وَذَلِكَ لِحَثِّ
النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ
الْعَظِيمَةِ» (١). (*)



(١) «الشرح الممتع» (١٢ / ٦، دار ابن الجوزي).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ».

نِعْمَةُ الزَّوْجِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

* أَوَّلًا: نِعْمَةُ الزَّوْجِ وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى قَانُونٍ لَا يَتَخَلَفُ، وَهُوَ قَانُونُ الزَّوْجِيَّةِ. (*)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْكُونَ خَلَقْنَا صِنْفَيْنِ، نَوْعَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ؛ فِي النَّاسِ، وَالنَّبَاتَاتِ، وَالْكَهْرُبَاءِ، وَالْمَغْنَطِيسِ، وَالذَّرَاتِ، نُبْنُ لَكُمْ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ التَّكْوِينِيَّةَ، رَاغِبِينَ أَنْ تَضَعُوهَا فِي ذَاكِرَتِكُمْ أَيُّهَا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

الْمُتَلَقُونَ الْمُتَدَبِّرُونَ.

وَكَلَّمَا اكْتَشَفْتُمْ وُجُودَ نِظَامِ الزَّوْجِيَّةِ فِي شَيْءٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ خَفِيًّا عَلَيْكُمْ؛ تَذَكَّرْتُمْ هَذَا الْبَيَانَ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، فَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ مِنْ لَدُنْهِ، وَعَلِمْتُمْ أَنَّ خَالِقَ الْأَزْوَاجِ فَرْدٌ لَا نَظِيرَ، وَلَا شَرِيكَ مَعَهُ. (*).

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾

[النجم: ٤٥].

وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ - مِنْ كُلِّ حَيٍّ - (*). (٢/).

(*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الذاريات: ٤٩].

(*). (٢/). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النجم: ٤٥].

وَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وِنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ! احذروا أمر ربكم أن تخالفوه إذا
أمركم به ونهاكم عنه، الذي خلق السَّلالةَ الإنسانيَّةَ
مُشْتَقَّةً مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ عليه السلام، وَخَلَقَ
مِنْ آدَمَ زَوْجَهُ حَوَاءَ، وَنَشَرَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ وَحَوَاءَ بِالتَّنَاسُلِ
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً كَثِيرَاتٍ (*).

وَالزَّوْجُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ
أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. (*/٢).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» - [النساء: ١].

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - كِتَابُ النِّكَاحِ - الْأَرْبَعَاءُ
١٠ مِنْ رَيْبِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ / ٢٤-٢-٢٠١٠ م - مُحَاضَرَةٌ ٦٤ وَ ٦٥.

* وَالزَّوْجُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ مِنْ

آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وَمِنْ آيَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَتِهِ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ جِنْسِكُمْ - أَيُّهَا الرِّجَالُ - أَزْوَاجًا؛ لِتَمِيلُوا إِلَيْهِنَّ وَتَأَلَّفُوهُنَّ، وَتُصِيبُوا مِنْهُنَّ مُتْعَةً وَلَذَّةً، وَجَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ نَوْعًا مِنَ الْحُبِّ الْهَادِي الثَّابِتِ، وَعَاطِفَةً نَفْسِيَّةً تَدْفَعُكُمْ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْمُسَاعَدَةِ، وَمُشَارَكَةِ الْمَعْطُوفِ فِي آلَامِهِ وَأَمَالِهِ.

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعَلَامَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ جَلِيلَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ تَفَكَّرُوا عَمِيقًا مُتَأَنِّيًا فِيمَا خَلَقَ اللَّهُ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ

مِنْ مَوَدَّةٍ وَرَحْمَةٍ وَسَكَنٍ نَفْسِيٍّ. (*)

* وَقَدْ حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَزْوِيجِ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ، وَاخْتِيَارِ الصَّالِحِ، وَالْحِرْصِ عَلَى التَّوَسُّطِ وَالْمُعَاوَنَةِ فِي الزَّوْاجِ:

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وَزَوَّجُوا - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، وَزَوَّجُوا - أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ - مَنْ كَانَ فِيهِ صِلَاحٌ وَخَيْرٌ مِنْ عَبِيدِكُمْ وَجَوَارِيكُمْ، بِالْمُعَاوَنَةِ وَالتَّوَسُّطِ فِي النِّكَاحِ وَالتَّمَكِينِ مِنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الروم: ٢١].

إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ مِنَ الْمَالِ يُوسِعِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلِهِ
وَجُودِهِ، وَاللَّهُ ذُو الْإِفْضَالِ وَالْجُودِ لَا نَفَاذَ لِنِعْمَتِهِ، وَلَا
حَدًّا لِقُدْرَتِهِ، عَلَيْهِمْ بِمَا يُصْلِحُ خَلْقَهُ مِنَ الرِّزْقِ. (*)

* وَسَمَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الزَّوْجَ مِيثَاقًا غَلِيظًا -عَهْدًا
شَدِيدًا-:

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى
بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا
غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

* ثَانِيًا: حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الزَّوْجِ فِي سُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ:

فَقَالَ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سُلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» - [النور: ٣٢].

وَقَالَ ﷺ: «تَنَاقَحُوا تَكْثُرُوا، فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَّمَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ ﷺ: «النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي
فَلَيْسَ مِنِّي» (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - كِتَابُ النِّكَاحِ - الْأَرْبَعَاءُ ١٠

مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ / ٢٤-٢-٢٠١٠ م - مُحَاضَرَةٌ ٦٤ وَ ٦٥.

نَصِيحَةُ قُرَائِبِهِ، وَوَصْفَةُ نَبْوِيَّةِ لِنَ

لَا يَسْتَطِيعُ الزَّوْجُ؛ لِفَقْرِهِ

لَا يَجِدُ الْمَرْءُ فِي النَّصِيحَةِ خَيْرًا مِنْ كَلَامِ رَبِّهِ، وَمِنْ
وَحْيِهِ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَيْسَتَعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا
حَتَّىٰ يَغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. (*)

يَعْنِي: وَلِيَلْزَمَ جَانِبَ الْعِفَّةِ بِضَبْطِ النَّفْسِ، وَحِفْظِ
الْجَوَارِحِ عَنِ الْإِسْتِرْسَالِ فِي طَرِيقِ الشَّهَوَاتِ، وَلِفَعْلِ
ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ وَسَائِلَ النِّكَاحِ الْمُوَصَّلَةَ إِلَيْهِ مِنَ
الصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ إِلَى أَنْ يُوسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ رِزْقِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «نَصِيحَةُ لِلشَّبَابِ مَعَ بَدَايَةِ الْعَامِ الدَّرَاسِيِّ» -

الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٥ هـ / ١٧-٩-٢٠٠٤ م.

فَإِذَا التَّزَمُوا جَانِبَ الْعِفَّةِ، وَلَمْ يَفْعَلُوا مَا لَمْ يَأْذِنْ
اللَّهُ بِهِ؛ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَهَيَأَ لَهُمُ الْقُدْرَةَ
الْمَالِيَّةَ عَلَى الزَّوْجِ. (*)

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ
مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ
فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».
النَّبِيُّ ﷺ حَضَّ الشَّبَابَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
بِرَحْمَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَاصِمًا لِلشَّبَابِ مِنْ أَنْ يَتَلَوَّثَ
شَبَابُهُ بِمَا يُشِينُهُ، وَأَنْ يَتَوَرَّطَ فِي مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ
جَلَّ وَعَلَا. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» - [النور: ٣٣].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «نَصِيحَةٌ لِشَّبَابٍ مَعَ بَدَايَةِ الْعَامِ الدَّرَاسِيِّ».

الْأَثَارُ وَالْفَوَائِدُ الْعَظِيمَةُ لِلزَّوْجِ فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

إِنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ - نِعْمَةَ الزَّوْجِ - الَّتِي يُنْعِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ نِعْمَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا آثَارٌ فِي الدُّنْيَا، وَآثَارٌ فِي الْآخِرَةِ.

فَمِنْ نَتَائِجِهَا فِي الدُّنْيَا: أَنْ يَكُونَ مُعَانًا عَلَيَّ طَاعَةَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ بِغَضِّ بَصَرِهِ، وَهُدُوءِ خَاطِرِهِ، وَاسْتِقْرَارِ نَفْسِهِ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا فِي دُنْيَاهُ.

وَأَمَّا فِي آخِرَتِهِ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ لَهُ وَلَدًا صَالِحًا فِي الدُّنْيَا يَتَأْتِي مِنْهُ دُعَاءُ صَالِحٍ فِي الْآخِرَةِ،

يَصِلُ إِلَيْهِ فِيهَا أَجْرُهُ - بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ - مِنْهَا -: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ» (١).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الَّذِي يَتَأْتَى مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ بِالِدَعَاءِ لِأَبَوَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا هُوَ اسْتِمْرَارٌ لِحَيَاتِهِ هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ. (*)

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِيهِ مِنْ تَحْصِينِ فَرْجِي الزَّوْجَيْنِ، وَقَصْرِ كُلِّ مِنْهُمَا بِهَذَا الْعَهْدِ نَظَرَهُ عَلَى صَاحِبِهِ عَنِ الْخِلَانِ وَالْخَلِيلَاتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِي النِّكَاحِ مِنْ تَكْثِيرِ الْأُمَّةِ بِالتَّسْأَلِ؛ لِيَكْثُرَ عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَتْبَاعُ نَبِيِّهِ ﷺ، فَتَحَقَّقَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرَهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

الْمُبَاهَاةَ، وَيَتَسَاعَدُوا عَلَى أَعْمَالِ الْحَيَاةِ.

وَمِنْهَا: حِفْظُ الْأَنْسَابِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّعَارُفُ،
وَالتَّأَلُّفُ، وَالتَّعَاوُنُ، وَالتَّنَاصُرُ.

وَلَوْلَا عَقْدُ النِّكَاحِ وَحِفْظُ الْفُرُوجِ بِهِ، لَضَاعَتِ
الْأَنْسَابُ، وَلَا أَضْبَحَتِ الْحَيَاةُ فَوْضَى، لَا وِرَاثَةً، وَلَا
حُقُوقَ، وَلَا أَصُولَ، وَلَا فُرُوعَ، وَلَا شَيْءًا.

وَمِنْهَا: مَا يَحْصُلُ بِالزَّوْجِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَالْمُودَةِ
وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ شَرِيكَ
فِي حَيَاتِهِ، يُشَاطِرُهُ هُمُومَهُ وَغُمُومَهُ، وَيُشَارِكُهُ فِي
أَفْرَاحِهِ وَسُرُورِهِ.

وَفِي عَقْدِ الزَّوْجِ سِرٌّ إِلَهِيٌّ عَظِيمٌ يَتِمُّ عِنْدَ عَقْدِهِ - إِذَا
قَدَّرَ اللَّهُ الْأَلْفَةَ - فَيَحْصُلُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَعَانِي الْوُدِّ
وَالرَّحْمَةِ مَا لَا يَحْصُلُ بَيْنَ الصَّدِيقَيْنِ أَوْ الْقَرِيبَيْنِ إِلَّا

بَعْدَ الْخُلْطَةِ الطَّوِيلَةِ.

وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ
ءَايَتِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَنْفَكِرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وَمِنْهَا: مَا يَحْصُلُ فِي اجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ قِيَامِ
الْبَيْتِ وَالْأُسْرَةِ، الَّذِي هُوَ نَوَاةُ قِيَامِ الْمُجْتَمَعِ وَصَلَاحِهِ.
فَالزَّوْجُ يَكْدُ وَيَكْدَحُ وَيَتَكَسَّبُ، فَيُنْفِقُ وَيَعُولُ.
وَالْمَرْأَةُ تُدَبِّرُ الْمَنْزِلَ، وَتُنظِّمُ الْمَعِيشَةَ، وَتُرَبِّي
الْأَطْفَالَ، وَتَقُومُ بِشُؤْنِهِمْ. وَبِهَذَا تَسْتَقِيمُ الْأَحْوَالُ،
وَتَتَّظَّمُ الْأُمُورُ.

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَمَلًا كَبِيرًا، لَا يَقِلُّ

عَنْ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي خَارِجِهِ، وَأَنَّهَا إِذَا أَحَسَّتِ الْقِيَامَ بِمَا
نَيْطَ بِهَا فَقَدْ آدَتِ لِلْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ خِدْمَاتٍ كَبِيرَةً جَلِيلَةً.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ إِخْرَاجَهَا مِنْ بَيْتِهَا وَمَقَرِّ
عَمَلِهَا؛ لِتُشَارِكَ الرَّجُلَ فِي عَمَلِهِ؛ قَدْ ضَلُّوا عَنْ مَعْرِفَةِ
مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، ضَلَالًا بَعِيدًا.

وَفَوَائِدُ النِّكَاحِ لَا تُحْصِيهَا الْأَقْلَامُ، وَلَا تُحِيطُ بِهَا
الْأَفْهَامُ؛ لِأَنَّهُ نِظَامٌ شَرْعِيٌّ إِلَهِيٌّ، سُنَّ لِيُحَقِّقَ مَصَالِحَ
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى. (*)



(*) مَا مَرَّ ذَكَرَهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - كِتَابُ النِّكَاحِ - الْأَرْبَعَاءُ ١٠

مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ / ٢٤-٢-٢٠١٠ م - مُحَاضَرَةٌ ٦٤ وَ ٦٥.

الْأَسْسُ الصَّحِيحَةُ لِاخْتِيَارِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

أَوَّلًا: مَعَايِيرُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ الصَّالِحِ:

* مِعْيَارُ التَّقْوَى هُوَ أَسَاسُ الْإِخْتِيَارِ الْأَوَّلِ:

قَالَ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾

[الحجرات: ١٣].

إِنَّ أَرْفَعَكُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اتَّقَاكُمْ
لَهُ. (*)

* مِعْيَارُ صِلَاحِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ عِنْدَ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» - [الحجرات: ١٣].

وَأَمَّا بَيْكُمُ ﴿﴾ [النور: ٣٢].

وَزَوْجُوا - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، وَزَوْجُوا - أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ - مَنْ كَانَ فِيهِ صِلَاحٌ وَخَيْرٌ مِنْ عِبِيدِكُمْ. (*).

* مَعْيَارُ الْقَوَامَةِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْإِنْفَاقِ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ:

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

الرِّجَالُ قَائِمُونَ عَلَى تَوْجِيهِ النِّسَاءِ، وَرِعَايَتِهِنَّ، وَحِفْظِهِنَّ لِسَبَبَيْنِ:

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ٣٢].

الأول: بِسَبَبِ مَا فَضَّلَ اللهُ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ
خَصَائِصِ نَفْسِيَّةٍ وَجَسَدِيَّةٍ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: بِمَا أَعْطَوْا مِنْ مَهْوَرِ النِّسَاءِ وَالنَّفَقَةِ
عَلَيْهِنَّ. (*).

* ثَانِيًا: اَلْحَثُّ عَلَى اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ، وَأُسُسُ ذَلِكَ:

يُنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ
يَبْرَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ - هُوَ أَيْضًا - أَنْ يَبْرَ ابْنَهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ
يُحْسِنَ اخْتِيَارَ أُمِّهِ. (* / ٢).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيَانِ صِفَاتِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ:

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» - [النساء: ٣٤].

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نَصَائِحُ مَهْمَةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوْجَ».

«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(١)، «الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(٢). هَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ صِفَاتُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتَهُ، وَلَيْسَ السُّرُورُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا دَلِيلًا عَلَى التَّائِقِ فِي الْمَظْهَرِ مِنَ الْمَلْبَسِ وَالزِّيْنَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً: طَيِّبَةً فِي مَلْبَسِهَا،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦ / ٦٨، رَقْمُ ٣٢٣١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٤٤٤)، وَأَحْمَدُ (٢ / ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨، رَقْمُ ٧٤٢١، ٩٥٨٧، ٩٦٥٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣ / ٩٣٩، ٩٤١، رَقْمُ ٥٢٤٤، ٥٢٥٥)، مِنْ طَرَقٍ: عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٨٣٨)، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ

وَطَيِّبَةً فِي كَلَامِهَا، وَطَيِّبَةً فِي نَفْسِهَا، وَطَيِّبَةً فِي حَرَكَتِهَا،
وَطَيِّبَةً فِي سَكَنَاتِهَا، وَطَيِّبَةً فِي إِشَارَاتِهَا.

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ - أَيْضًا - أَنْ تَكُونَ بَارِعَةً فِي جَمَالِهَا،
وَلَا فَائِقَةً فِي حُسْنِهَا، وَإِنَّمَا تَكُونُ جَمِيلَةً الطَّبَعِ، حَسَنَةً
الْبَاطِنِ، طَيِّبَةً النَّفْسِ، فَهَذَا هُوَ الْجَمَالُ الْحَقُّ. (*)

قَالَ صَاحِبُ زَادِ الْمُسْتَفْنَعِ عِنْدَ ذِكْرِ أُسُسِ اخْتِيَارِ
الزَّوْجَةِ أَنْ تَكُونَ: «دَيِّنَةٌ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ
رَحِمَهُ اللهُ (١): «قَوْلُهُ: «دَيِّنَةٌ»: أَيُّ صَاحِبَةِ دِينٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا
وَدِينِهَا، فَاطْفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «صِفَاتِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

(١) «الشرح الممتع» (١٢ / ١٣ - ١٦).

فَالدِّينَةُ تُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَتُصْلِحُ مَنْ يَتَرَبَّى عَلَى يَدِهَا مِنْ أَوْلَادِهِ، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَتَحْفَظُ مَالَهُ، وَتَحْفَظُ بَيْتَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِ الدِّينَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَضُرُّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «فَاطْفِرُ بَدَاتِ الدِّينِ».

فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الدِّينِ جَمَالٌ وَمَالٌ وَحَسَبٌ؛ فَذَلِكَ نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَإِلَّا فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ: الدِّينَةُ.

* وَمِنْ أَسْسِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَكُونَ: «بِكْرًا»: وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ قَبْلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ: «تَزَوَّجْتَ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟».

قَالَ: بَلْ ثَيِّبًا.

فَقَالَ: «فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا!!» (١).

فَالْبَكْرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْمَحْ إِلَى رِجَالِ سَابِقِينَ،
وَلَمْ يَتَعَلَّقْ قَلْبُهَا بِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ يُبَاشِرُهَا مِنَ
الرِّجَالِ هَذَا الرَّجُلُ، فَتَتَعَلَّقُ بِهِ أَكْثَرَ.

لَكِنْ قَدْ يَخْتَارُ الْإِنْسَانُ الشَّيْبَ لِأَسْبَابٍ، مِثْلَ مَا فَعَلَ
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ اخْتَارَ الشَّيْبَ؛ لِأَنَّ وَالِدَهُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَشْهَدَ فِي أَحَدٍ، وَخَلَفَ بَنَاتٍ
يَحْتَجْنَ إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ.

* وَمِنْ أُسُسِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَكُونَ: «وَلُودًا»:
أَيُّ كَثِيرَةِ الْوِلَادَةِ، وَيُمْكِنُ مَعْرِفَةُ هَذَا بِمَعْرِفَةِ
قَرِيبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ نِسَاءٍ عُرِفْنَ بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ

(١) أخرجَه البخاري (٢٠٩٧) ومواضع، ومسلم (٧١٥).

فَالْغَالِبُ أَنَّهَا تَكُونُ مِثْلَهُنَّ.

فِيخْتَارُ الْمَرْأَةَ الَّتِي عُرِفَتْ قَرِيبَاتُهَا بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ
الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ وَلِأَنَّ
كَثْرَةَ الْأُمَّةِ عِزُّ لَهَا، وَإِيَّاكَ وَقَوْلَ الْمَادِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ:
إِنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ تُوجِبُ الْفَقْرَ، وَالْبَطَالََةَ، وَالْعَطَالََةَ... (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَقْبَحِ».

جُمْلَةُ مِنْ أَحْكَامِ الْخُطْبَةِ

* وَجُوبُ تَعَلُّمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَا يَسَعُنَا
جَهْلُهُ:

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ خَلَقَنَا لِعِبَادَتِهِ، وَأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي
عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ هُوَ: كَيْفَ نُوحِّدُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَيْفَ
نُخْلِصُ الْعِبَادَةَ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

وَمِنْ أَوْجِبِ مَا يَتَوَجَّبُ عَلَى الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ أَنْ
يَعْرِفَ حُكْمَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي خَلَقَهُ، وَالَّذِي هُوَ
حَاكِمٌ فِيهِ. (*)

وَأَمْرُ الزَّوْجِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ضُبِطَتْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةٍ: «أَحْكَامُ الْخُطْبَةِ وَكَلِمَةٌ عَنِ الْعِفَّةِ».

بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي بَدْئِهَا إِلَىٰ أَنْتَهَائِهَا حَتَّىٰ يُفَارِقَ
الْإِنْسَانُ الْحَيَاةَ، كُلُّ ذَلِكَ مَحْكُومٌ بِدِينِ اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ. (*)

فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ
أَحْكَامَ الزَّوْجِ.

* بَعْضُ أَحْكَامِ الْخِطْبَةِ:

وَالْخِطْبَةُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - مَا هِيَ إِلَّا وَعْدٌ
بِالتَّزْوِيجِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا
مَا يَلْزَمُ الْخِطْبَةَ.

يَعْنِي: الْخِطْبَةُ لَيْسَتْ زَوْجًا، وَلَيْسَتْ عَقْدًا، فَهِيَ لَا
تُحِلُّ النَّظَرَ إِلَّا النَّظْرَةَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْخَاطِبِ
وَالْمَخْطُوبَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَدِمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَادَ النَّظْرُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «نِعْمَةُ الزَّوْجِ».

عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ.

- لَا تُحِلُّ الْخِطْبَةُ: الْخَلْوَةَ.

- وَلَا تُحِلُّ الْخِطْبَةُ: اللَّمَسَ.

- فَلَا تُبِيحُ الْخِطْبَةُ شَيْئًا، إِنَّمَا هِيَ وَعَدٌّ بِالتَّزْوِيجِ
لَا أَكْثَرَ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقُبِلَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَدَّمَ خَاطِبًا؛
فَلَهُ الرُّؤْيَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَمَا هِيَ؟

أَنْ يَتَهَيَّأَ الْخَاطِبُ، وَكَذَلِكَ الْمَخْطُوبَةُ تَتَهَيَّأُ لِخَاطِبِهَا،
لَا أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي هَيْئَةٍ مُنْفَرَةٍ، وَلَا أَنْ تَدْخُلَ مُتَسْتَرَّةً
تَسْتَرًّا كَامِلًا، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا مِنَ السُّنَّةِ النَّظَرُ
إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، وَهَذَا مَشْرُوعٌ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانظُرْ إِلَيْهَا

عَسَى أَنْ يُؤَدِمَ ذَلِكَ بَيْنَكُمَا» (١).

فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ النَّظْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ،
فَيَدْخُلُ وَهِيَ قَدْ تَهَيَّأَتْ مِنْ غَيْرِ مَا زِينَةٍ.

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَقْصِرَ فِي إِبْدَاءِ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ
الَّذِي يُرْغَبُ الْخَاطِبُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ
فِي الْحَدِيثِ -: «فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَهَيَّأَتْ - أَيِ
لِلْخُطَابِ -» (٢)؛ يَعْنِي يُمَكِّنُ أَنْ تَكْتَحِلَ إِذَا جَاءَ
الْخَاطِبُ، وَأَنْ تُصْلِحَ مِنْ شَأْنِهَا، وَأَنْ تُبْدِيَ وَجْهَهَا
وَكَفَّيْهَا، وَأَنْ يُكَلِّمَهَا وَأَنْ تُكَلِّمَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مَشْرُوعٌ،

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦ / ٩٦، رقم ٣٢٣٥)، وابن
ماجه (١٨٦٥، و١٨٦٦)، من حديث: الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه،
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤)، من حديث: سُبَيْعَةَ
بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها.

بَلْ هُوَ مَسْنُونٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّمُ بَيْنَهُمَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

أَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ مِنْ الْخُلُوةِ بِهَا، أَوِ النَّظَرِ إِلَيْهَا مَرَّةً
أُخْرَى، أَوِ الْاجْتِمَاعِ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ بِمَحْرَمٍ مِمَّا
هُوَ زَائِدٌ عَلَى تِلْكَ الْأَحْكَامِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ. (*)

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ
مُكَالَمَتُهَا؟

لَا؛ لِأَنَّ الْمُكَالِمَةَ أَدْعَى لِلشَّهْوَةِ وَالتَّلَذُّذِ بِصَوْتِهَا،
وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَنْ يَنْظُرُ
مِنْهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَنْ يَسْمَعَ مِنْهَا» (١). (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْخِطْبَةِ وَكَلِمَةٌ عَنِ الْعِفَّةِ».

(١) «الشرح الممتع» (٢١ / ١٢).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التعليق على الشرح الممتع شرح زاد المستقنع».

* التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ خَلْوَةِ الْخَاطِبِ بِالْمَخْطُوبَةِ:

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُفْرِطُ، فَيَدْعُ الْخَاطِبَ مَعَ
الْمَخْطُوبَةِ فِي الْخَلْوَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ شَيْءٌ، ثُمَّ لَمْ
يَمُضِ الْأَمْرُ إِلَى نِهَائِهِ، وَتَكُونُ مُشْكَلَةً مِنْ أَكْبَرِ
الْمَشَاكِلِ، هَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ التَّفْرِيطِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّتِي ضَبَطَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَا هَذَا الْأَمْرَ
الْعَظِيمَ.

فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ
الزَّوْجِ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِيمَا يُغْضِبُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَا الزَّوْجَ لِلْإِسْتِمْتَاعِ، يَسْتَمْتَعُ كُلُّ
وَاحِدٍ بِصَاحِبِهِ فِي حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ،
فَتَقْضَى الشَّهْوَةُ، وَيُحْفَظُ النَّسْلُ، وَيَتَرَبَّى الْأَبْنَاءُ فِي الْبَيْتَةِ
الصَّحِيحَةِ السَّلِيمَةِ الْمُحَافِظَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ نَشْءٌ

يُوحِّدُ اللَّهَ، وَيَتَّبِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ الْبُيُوتُ الْمُلْتَزِمَةُ فِي
الْأَرْضِ كَأَنَّهَا مِنْ رَوْضَاتِ الْجَنَّةِ.

وَأَمَّا الْبُيُوتُ الَّتِي تَتَخَطَّى حُدُودَ الشَّرْعِ وَلَا تَلْتَزِمُ
بِأَحْكَامِهِ، وَلَا تَتَّبِعُ سُنَنَ رَسُولِهِ ﷺ، فَهَذِهِ مَبَاءَاتُ
الشَّيْطَانِ تَكْثُرُ فِيهَا النَّزَاعَاتُ!!
وَتَدْبُ فِيهَا الْخِلَافَاتُ!!

وَالَّذِي يَعِصُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ هُوَ طَاعَةٌ رَبِّ الْأَرْضِ
وَالسَّمَوَاتِ، وَطَاعَةٌ رَسُولِهِ ﷺ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «أَحْكَامُ الْخِطْبَةِ وَكَلِمَةٌ عَنِ الْعِفَّةِ».

جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الزَّفَافِ

إِنَّ آدَابَ الزَّفَافِ وَآدَابَ الزَّوْجِ لَهَا مِنَ الْأَهْمِيَّةِ عِنْدَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مَا يَجْعَلُهَا قَائِمَةً فِي نَفْسِهِ، مُتَوَهِّجَةً مُتَأَلِّقَةً، لَا يَغِيبُ سَنَاها عَنْ بَصَرِهِ أَبَدًا، وَلَا عَنْ بَصِيرَةِ قَلْبِهِ.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى قَانُونٍ لَا يَتَخَلَّفُ، وَهُوَ قَانُونُ الزَّوْجِيَّةِ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩].

* النِّيَّةُ فِي الزَّوْجِ:

الْمَرْءُ عِنْدَمَا يَنْوِي أَنْ يَتَزَوَّجَ، مَا هِيَ نِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ؟

فَأَمْرُ النِّيَّةِ مِنْ أَعْظَمِ آدَابِ الزَّوْجِ:

* فَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يُنْفِذُ سُنَّةَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي خَلْقِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَلْقَ مَبْنِيٌّ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ كَمَا قَرَّرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ.

* وَهُوَ أَيْضًا يُنْفِذُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَرْعِهِ الْأَعْرَ،
فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ
سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (١)، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ تَعْقِيْبًا
عَلَى الثَّلَاثَةِ النَّفَرِ الَّذِينَ جَاءُوا وَيَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ﷺ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آمِرًا إِيَّانَا بِالزَّوْجِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ
مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، من حديث: أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)،

من حديث: ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ

النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ يَدُلُّنَا وَيُرْغَبُنَا عَلَيْهِ
فَضِيلَةَ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ.

* ثُمَّ يَنْوِي الْعَبْدُ أَنْ يُعِفَّ نَفْسَهُ، وَأَنْ تُعَفَّ بِهِ وَاحِدَةٌ
مِنْ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُحْصَنَ فَرْجُهُ، وَأَنْ يَغُضَّ
بَصْرَهُ، وَأَنْ يُحْصَنَ قَلْبُهُ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَكَذَلِكَ يَكُونُ
هَذَا الْخَيْرِ وَاصِلًا لِرِوَاغَةِ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَيَنْوِي أَنَّهُ يَسْعَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ وَلَدًا صَالِحًا، يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ الْمَمَاتِ كَمَا
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو اللَّهُ لَهُ» (١).

مِنْكُمْ الْبَاءَةُ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ
صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

* وَأَنْ يُحْصَلَ فِي بَيْتِهِ مَنْ تُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْخَلْقَ قَائِمًا عَلَى
 نِظَامٍ مُحْكَمٍ وَمَتِينٍ، وَجَعَلَ الْأَدْوَارَ فِي هَذَا الْكَوْنِ
 مُوزَعَةً مُرْتَبَةً.

فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جِهَادَ الْمَرْأَةِ فِي إِصْلَاحِ بَيْتِهَا
 خَيْرًا لَهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ نِسَاءَ
 الْأُمَّةِ فِي «أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا - إِذَا أَطَاعَتْ
 بَعْلَهَا - وَصَلَّتْ خَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَصَامَتْ
 شَهْرَهَا؛ دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا» (١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٩١، رقم ١٦٦١)، من حديث: عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، بلفظ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ
 شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ
 أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب
 والترهيب» (١٩٣٢).

فَهَذِهِ النِّيَّاتُ مُجْتَمِعَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَاضِرَةً فِي
 قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَا أَقْبَلَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْجَلَلِ
 الْعَظِيمِ.

* سُنَنُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ فِي لَيْلَةِ بِنَائِهِ -

زَوَاجِهِ:-

○ مَلَاظِفَةُ الزَّوْجَةِ عِنْدَ الْبِنَاءِ بِهَا^(١):

إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى زَوْجِهِ فِي لَيْلَةِ بِنَائِهِ عَلَيْهَا
 فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِمَلَاظِفَةِ زَوْجَتِهِ عِنْدَ الْبِنَاءِ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ، فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ
 السَّكَنِ قَالَتْ: «إِنِّي قَيِّتُ - يَعْنِي: زَيْنْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) «آداب الزفاف في السنة المطهرة» للألباني (ص ٩١ - ٩٣).

قَالَتْ: «ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجَلُوتِهَا - يَعْنِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَجْلُوءَةً مَكْشُوفَةً بَعْدَمَا زَيَّنْتَهَا - فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأُتِيَ بِعُسِّ لَبَنِ - بِقَدْحٍ كَبِيرٍ مِنَ اللَّبَنِ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَشَرِبَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ - نَاوَلَ هَذَا الْإِنَاءَ الْكَبِيرَ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ بَعْدَمَا شَرِبَ، نَاوَلَهُ عَائِشَةَ - فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَاسْتَحَيْتُ - اسْتَحَيْتُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا، وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَأَخَذَتْ عَائِشَةَ فَشَرِبَتْ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِي تَرَبُّكَ - وَالتَّرْبُ هُوَ الصَّدِيقُ الَّذِي يَكُونُ قَرِيبًا فِي السَّنِّ -».

قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلْ خُذْهُ فَاشْرَبْ

مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلْنِيهِ، فَأَخَذَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلْنِيهِ (١).

○ وَضَعَ الزَّوْجُ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ زَوْجَتِهِ، وَدَعَاؤُهُ
بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

وَهَنَّاكَ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ أَيضًا: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا
- عَلَى مُقَدِّمِ الرَّأْسِ عَلَى النَّاصِيَةِ - وَيَدْعُو بِدُعَاءٍ كَمَا
فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ
بِهَا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَسْمِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ
وَيَقُولُ مَا جَاءَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ
امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا - وَالنَّاصِيَةُ:
مُقَدِّمُ شَعْرِ الرَّأْسِ - وَلْيَسْمِ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ،
وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتُهَا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩٨) مختصراً، وأحمد (٦/ ٤٥٨)، رقم (٢٧٥٩١)

ومواضع، وقوى إسناده الألباني في «آداب الزفاف» (ص ٩٢).

عَلَيْهِ - يَعْنِي: فَطَرْتَهَا، خَلَقْتَهَا عَلَيْهِ-، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ» (١). (*) .

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَكِنْ هَلْ يَقُولُ ذَلِكَ
جَهْرًا أَمْ سِرًّا؟»

نَرَى التَّفْصِيلَ فِي هَذَا، إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مُتَعَلِّمَةً تَدْرِي
أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَشْرُوعِ فَلْيَقُلْ ذَلِكَ جَهْرًا، وَرَبَّمَا تُوَمِّنُ
عَلَى دُعَائِهِ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً فَأَخْشَى إِنْ قَالَ ذَلِكَ أَنْ
تَنْفِرَ مِنْهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ» (٢). (*) (٢).

(١) أخرجَه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢)، و (١٩١٨)، من
حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وحسن إسناده الألباني في «صحيح
أبي داود» (٦/ رقم ١٨٧٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

(٢) «الشرح الممتع» (١٢/ ٣٥).

(*) (٢/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ شَرَحَ زَادِ الْمُسْتَقْبَعِ».

○ صَلَاةُ الزَّوْجِ رَكَعَتَيْنِ مَعَ زَوْجَتِهِ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ قَبْلَ
حُدُوثِ شَيْءٍ:

لَا يَعْجَلُ الزَّوْجُ إِلَى شَيْءٍ، بَلْ يَفْعَلُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعَ أَهْلِهِ رَكَعَتَيْنِ
بَعْدَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَقَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ وَأَنَا
مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ ابْنُ
مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةُ، قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،
فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ لِيَتَقَدَّمَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ.

قَالَ: أَوْكَذَلِكَ؟

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ بِهِمْ أَنَا، وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَعَلَّمُونِي،
فَقَالُوا: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ - يَعْنِي إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْكَ

زَوْجَتِكَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ» (١).

○ دُعَاءُ عَلَمَانِهِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْجَمَاعِ:

وَالْمُسْلِمُ صَاحِبٌ وَظِيفَةٌ فِي كَوْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحَتَّى عِنْدَ الشَّهْوَةِ لَا يَنْسَى نَفْسَهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يُقَدِّرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهَا الْوَلَدَ، فَهَذِهِ مَسْئُولِيَّةٌ عُظْمَى، وَكَيْسَتْ شَهْوَةٌ تُقْضَى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٥٣، و٢٩٧٣٣)، وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٥٢٣).

أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» (١).

○ تَحْرِيمُ الْوُطْءِ فِي الْحَيْضِ وَالِدُبْرِ:

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِنَهُنَّ - يَعْنِي فِي أَدْبَارِهِنَّ -» (٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤١) وموضع، ومسلم (١٤٣٤)، من حديث:

ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه العيني في «الضعفاء» (٣/ ١٠٥٤)، وابن أبي حاتم

في «العلل» (٣/ ٣٢، رقم ١٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ رقم

١٩٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٤٣، ترجمة ٩٧٧)، من

حديث: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه، وصححه بشواهد الألباني في «صحيح

الترغيب والترهيب» (٢٤٢٩).

فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَطْرُودًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا
فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
ﷺ» (١).

* مَا الَّذِي يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ؟

الَّذِي يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ بَيْنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، قَالَ:
«وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» (٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا
إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَرَّرَ» (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، و٣٩٠٤، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩، و١٩٢٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

يَعْنِي: تَجْعَلُ الْإِزَارَ عَلَيْهَا، وَالْإِزَارُ يَكُونُ مَا بَيْنَ
السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، ثُمَّ يُصَاجِعُهَا زَوْجُهَا.

وَقَالَتْ مَرَّةً: «يُبَاشِرُهَا»: يَعْنِي تَمَسُّ الْبَشْرَةَ
الْبَشْرَةَ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ الْإِزَارَ حَتَّى يُغَطِّي مَنْطِقَةَ مَا
بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ إِلَّا
النِّكَاحَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

* مَتَى تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا فَيُجَامِعُهَا إِذَا مَا طَهَّرَتْ
مِنَ الْحَيْضِ؟

إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا وَانْقَطَعَ الدَّمُّ عَنْهَا؛ جَازَ لَهُ
وَطَوُّهَا بَعْدَ أَنْ تَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِّ مِنْهَا فَقَطْ أَوْ تَتَوَضَّأَ أَوْ
تَغْتَسِلَ، كُلُّ ذَلِكَ يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا
تَطَهَّرْنَ فَأَتْوهنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

○ سُنَّةُ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ بَيْنَ الْجَمَاعَيْنِ:

وَبَيْنَ لَنَا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(١)، وَأَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ هَذَيْنِ وَضُوءًا كَوْضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(٢).

وَلَوْ أَنَّهُ اغْتَسَلَ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ لَكَانَ أَفْضَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْوُضُوءِ بَيْنَ الْجَمَاعَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَالحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢١١ - الإِحْسَانِ)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١ / ١٥٢، رَقْمُ ٥٤٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١ / رَقْمُ ٢١٧).

النَّبِيِّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ
وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا
وَاحِدًا؟!

فَقَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» (١).

وَاعْتَسَلَ الزَّوْجَيْنِ مَعًا جَائِزٌ وَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَوْ رَأَى
مِنْهَا وَرَأَتْ مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنْ إِنْاءِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ،
فَيَاذِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا
جُنْبَانٍ» (٢). وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، من حديث: أَبِي رَافِعٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنُ إِسْنَادِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١ / رقم ٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

○ هَلْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنَابَةٍ؟

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَمَا جَاءَهُ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟
قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»^(١).

وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ؛ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ»^(٢). وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَحُكْمُ هَذَا الْوُضُوءِ؛ هَلْ هُوَ الْوُجُوبُ أَوْ هُوَ دُونَ
ذَلِكَ؟

الْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٧، ٢٨٩، و٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٦، ٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٥).

الِاسْتِحْبَابِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سُئِلَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا
وَهُوَ جُنُبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ».

فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ.

إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَاءً، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَحَصَّلَ عَلَى
الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَنَامَ كَذَلِكَ؟

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى أَنْ يَنَامَ عَلَى غُسْلٍ أَوْ
عَلَى وُضُوءٍ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ﷺ.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ
أَوْ تَيَمَّمَ» (١) كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ رقم ٩٦٨)، وصحح إسناده
الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١١٨).

هَذَا الْأَمْرُ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى.

* تَحْرِيمُ شَدِيدُ لِنَشْرِ أَسْرَارِ الْجَمَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ - وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ - أَنْ
يَنْشُرَ أَسْرَارَ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَهَذَا أَمْرٌ كَثِيرُ الْوُقُوعِ فِي
دُنْيَا اللَّهِ!!

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَرَّطُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَيَنْشُرُ
الرَّجُلُ أَسْرَارَ اسْتِمْتَاعِهِ بِزَوْجَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَةُ رَبَّمَا نَشَرَتْ ذَلِكَ بَيْنَ النِّسْوَةِ!

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً
يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ
يَنْشُرُ سِرَّهَا» (١).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ وَوَلِيْمَةُ الْعُرْسِ:

وَلَا بُدَّ مِنْ عَمَلٍ وَوَلِيْمَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولِ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِهَا، قَالَ ﷺ: «أَوْلَمٌ وَلَوْ
بِشَاةٍ» (١).

وَيُلَاحِظُ فِي الْوَلِيْمَةِ أُمُورًا:

- أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الْوَلِيْمَةِ الصَّالِحِينَ فَقَرَاءَ كَانُوا أَوْ
أَغْنِيَاءَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلُ
طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ» (٢).

- وَيَوْلِمُ بِشَاةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنْ وَجَدَ سَعَةً؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٦٧) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٧)، مِنْ حَدِيثِ:
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٥٠١٨).

رَضِيَ عَنْهُ ﷺ عِنْدَمَا تَزَوَّجَ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّضًا -: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ عَنْهُ ﷺ - أَيُّضًا - قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً، قَالَ: وَأَطَعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ ﷺ» (١).

- وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَلِيمَةُ بِغَيْرِ لَحْمٍ، وَأَنْ يُشَارِكَ الْأَغْنِيَاءُ فِيهَا بِأَمْوَالِهِمْ، كَمَا قَالَ سَعْدُ رَضِيَ عَنْهُ ﷺ فِي وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ كَبْشٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ!» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨) ومواضع، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٩ / ٥)، رقم (٢٣٠٣٥)، من حديث: بُرَيْدَةَ، قَالَ: لَمَّا حَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ

- وَجُوبُ تَلْبِيَةِ الدَّعْوَةِ مَا لَمْ تُوْجَدْ مَعَاصِرٌ،
وَمُخَالَفَاتٌ لِلشَّرْعِ:

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصَّ بِالدَّعْوَةِ الْأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا
الْأَغْنِيَاءُ وَيُمْنَعُهَا الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ
عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» (١).

فِيَجِبُ عَلَى الْمَدْعُوِّ أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ، حَتَّى لَوْ كُنْتَ
صَائِمًا، فَعَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ الدَّعْوَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ
دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ

وَلِيمَةً» قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبُشٌّ، وَقَالَ فَلَانٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ
ذُرَّةٍ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص ١٤٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ

كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ - يَعْنِي: فَلْيَدْعُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ
لِأَصْحَابِ الْوَلِيمَةِ-»^(١). لَكِنْ عَلَيْهِ وَجُوبًا أَنْ يُجِيبَ إِذَا
دُعِيَ إِلَى الْوَلِيمَةِ.

وَالْإِفْطَارُ مِنْ أَجْلِ الدَّاعِي - أَيضًا - مِنْ سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ
فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ
شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٠)، من حديث: جَابِرٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٣٢)، وأحمد (٦ / ٣٤١، رقم ٢٦٨٩٣)

ومواضع، من حديث: أُمِّ هَانِيَةَ رضي الله عنها، وصححه الألباني في «آداب

الزفاف» (ص ١٥٦ - ١٥٧).

- وَجُوبُ تَرْكِ حُضُورِ الدَّعْوَةِ إِذَا كَانَتْ فِيهَا
مَعْصِيَةٌ:

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا صُنِعَ لَهُ الطَّعَامُ، وَدُعِيَ فَجَاءَ، فَرَأَى
فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ رَجَعِ ﷺ.

قَالَ عَلِيٌّ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرْجَعَكَ - بِأَبِي
أَنْتَ وَأُمِّي -؟».

قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»^(١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُجِيزُ لَنَا أَنْ نَكُونَ فِي مَكَانٍ يُعْصَى فِيهِ
اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، يَقُولُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٢١٣، رقم ٥٣٥١)، وابن ماجه (٣٣٥٩)، وأبو
يعلى في «مسنده» (رقم ٤٣٦، و٥٢١، و٥٥٦)، من حديث: عليٍّ
رضي الله عنه، وصححه إسناده الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٦١).

الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» (١).

لَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ كَمَا أَمَرَ
بِذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ.

إِذَنْ؛ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَعْصِيَةٌ فِي هَذِهِ الْوَلِيمَةِ، فَلَيْسَ
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْضُرَهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَحْضُرَهَا.

- اسْتِحْبَابُ دُعَاءِ الْمَدْعُوِّ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ:

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ الدَّعْوَةَ أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِهَا
بَعْدَ الْفِرَاقِ:

إِذَا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ نَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٠، رقم ١٢٥)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رضي الله عنه، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»

وَأَرْحَمُهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ» (١).

وَأَيْضًا: «أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارِ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ
الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ» (٢).

- وَأَيْضًا يَدْعُو لَهُ وَلِزَوْجِهِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، كَمَا
صَنَعَ الرَّسُولُ ﷺ مَعَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا تَزَوَّجَ، وَلَمْ
يَعْلَمْ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَعْدَ حِينٍ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» (٣). (*)

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، وأحمد (٤ / ١٨٧، رقم ١٧٦٧٣)، من

حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، وصححه إسناده الألباني في تخريج «الكلم

الطيب» (تعليق ١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٧، و٦٣٨٧) ومواضع، ومسلم (٧١٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ - أَيْضًا - لِلْمُتَزَوِّجِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. (*)

أَوْ يَقُولُ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ لَهُمَا فِي بِنَائِهِمَا» (٢).

- وَلَا تَكُونُ التَّهْنِئَةُ بِتَهْنِئَةِ الْجَاهِلِيَّةِ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ،

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وصححه إسناده الألباني في تخريج «الكلم الطيب» (٢٠٧)، وفي «آداب الزفاف» (ص ١٧٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَيَّ: «مَهْدَبٌ زَادَ الْمَعَادِ».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / رقم ١١٥٣)، من حديث: بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا، وَبَارِكْ لَهُمَا فِي شِبْلِهِمَا»، أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠١٦)، وحسن إسناده الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٧٤).

فَقَدْ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). (*) .

○ هَدَى النَّبِيُّ ﷺ فِي أَذْكَارِ النِّكَاحِ:

قَالَ صَاحِبُ مُهَذَّبِ الزَّادِ - زَادِ الْمَعَادِ -: «ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦/ ١٢٨، رَقْم ٣٣٧١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٠٦)، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَنَّمِ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ، قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ لَكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ»، أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٠٤٥٦)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٠١، رَقْم ١٧٣٨) وَ(٣/ ٤٥١، رَقْم ١٥٧٤٠)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢١٩)، وَحَسَنُهُ لغيره الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٧٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يَقْرَأُ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «مَهْدَبِ زَادِ الْمَعَادِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «يُقَالُ لِلْوَلِيِّ:
زَوْجَ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: زَوْجَتُكَ بِنْتِي فَلَانَةَ.

وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَقُولَ: عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ
وَالرَّسُولِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ أَنَّهُ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
رَسُولِهِ ﷺ.

وَيَقُولُ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلزَّوْجِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا،
وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

«وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُوجُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَيَتَزَوَّجُ فِي
أَيِّ وَقْتٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ اخْتَارَ شَيْئًا مُعَيَّنًا.

الصَّوَابُ أَنَّهُ مَتَى تَيْسَّرَ الْعَقْدُ، سَوَاءً فِي الْمَسْجِدِ

(١) «الشرح الممتع» (١٢ / ٣٤ - ٣٥).

أَوْ الْبَيْتِ أَوْ السُّوقِ أَوْ الطَّائِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ
-أَيْضًا- يَعْقِدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ (١). (*) .

○ جَوَازُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ بِالذَّفِّ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ:

يَجُوزُ عِنْدَ الْبِنَاءِ -عِنْدَ الدُّخُولِ- الضَّرْبُ بِالذَّفِّ،
وَلَكِنْ لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ.

النَّبِيُّ ﷺ أَذِنَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعُرْسِ بِإِعْلَانِ النِّكَاحِ
بِالضَّرْبِ عَلَى الذَّفِّ فَقَطُّ -وَهُوَ مَا لَيْسَ لَهُ جَلَا جُلٌ-،
فَسَمَحَ ﷺ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ، وَبِالْغِنَاءِ الْمُبَاحِ الَّذِي
لَيْسَ فِيهِ وَصْفُ الْجَمَالِ وَذِكْرُ الْفُجُورِ، وَفِي ذَلِكَ
أَحَادِيثٌ، مِنْهَا:

(١) «الشرح الممتع» (١٢ / ٣٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيْقِ عَلَى الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ شَرْحَ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ»،
بِاخْتِصَارٍ.

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِي، فَقَعَدَ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تَضْرِبَانِ بِالذُّفِّ، وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَتَا فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَلَا تَقُولَاهُ» (١).

هَذَا مَا رَخَّصَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ يَصْدُرُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ - يَعْنِي: الضَّرْبَ بِالذُّفِّ -» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠١، و٥١٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦ / ١٢٧، رقم ٣٣٦٩، و٣٣٧٠)، وابن ماجه (١٨٩٦)، من حديث: مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٤).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» (١).

فَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِدِينِ اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، وَأَنْ يَمْتَنِعُوا عَنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ، فَلَا يُعَلِّقُونَ
التَّصَاوِيرَ، وَلَا يَأْتُونَ بِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَفَرُّ مِنْهَا
الْمَلَائِكَةُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (*).

* مُخَالَفَاتُ مُشْتَهَرَةٍ فِي الزَّفَافِ الْيَوْمَ:

○ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الْمُشْتَهَرَةِ: عَقْدُ عَقْدِ الزَّوْاجِ

مَرَّتَيْنِ!!

مِنْ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلَّا يُعْقَدَ عَقْدُ الزَّوْاجِ مَرَّتَيْنِ!!

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٥، رقم ١٦١٣٠)، من حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

رضي الله عنه، وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) (١٠٧٢).

(* ما مرَّ ذكره مِنْ مُحَاصِرَةِ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

الإِشْهَارُ يَكُونُ لِلدُّخُولِ وَلَيْسَ لِلْعُقْدِ (*).

○ وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ الْمُشْتَهَرَةِ الْيَوْمَ: إِعْلَانُ الدُّخُولِ

بِالْمَعَارِفِ وَالِاخْتِلَاطِ وَالْمَعَاصِي وَالْمُحَرَّمَاتِ !!

تَشِيعُ الْيَوْمَ فِي الْأُمَّةِ مَا يُسَمَّى بِالْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ !!

هَذِهِ لَيْسَتْ إِسْلَامِيَّةً، لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ فِرْقٌ يَقِفُ
فِيهَا رَجُلٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ كَأَنَّهُ فُلُقٌ مِنْ نَخْلٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ
فِي يَدِهِ دُفًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُغْنِي وَيُرَدِّدُ وَرَاءَهُ مِنْ
الرِّجَالِ - أَشْبَاهِ الرِّجَالِ وَلَا رَجَالٍ !!

هَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ فِي دِينِ اللَّهِ، الدُّفُّ لِلنِّسَاءِ، وَهَذَا مَا
أَجَازَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يَتَوَرَّطَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الَّذِي

(* مَا مَرَّ ذَكَرَهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «سُلُوكِيَّاتُ خَاطِئَةٌ».

يُحِبُّ نَبِيَّهُ ﷺ فِي اسْتِقْدَامِ أَمْثَالِ هَوُلاءِ، هَوُلاءِ مِنْ
الْمُخَنِّينِ!!

لَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَدَنَّى إِلَى هَذِهِ الدَّرَكَةِ فَلَا يَنْبَغِي
مُطْلَقًا أَنْ يُعَامَلَ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ لَهُ مَرْوَةٌ، وَلَهُ شَهَادَةٌ
يُمْكِنُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا، أَوْ لَهُ عَدَالَةٌ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ
قَائِمَةً!!

فِيَجِبُ عَلَيْنَا أَلَّا نَكُونَ فِي مَكَانٍ يُعْصَى فِيهِ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ نَنْهَى عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

حُسْنُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

إِنَّ بَابَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ بَابٌ عَظِيمٌ تَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ تَطْبِيقَهُ مِنْ أَحْلَاقِ الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ تَدْوِمٌ بِهِ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ يَحْيَا بِهِ الزَّوْجَانِ حَيَاةً سَعِيدَةً، وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا حَسُنَتِ الْعِشْرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ زِدَادَتِ الْمَحَبَّةُ، وَإِذَا زِدَادَتِ الْمَحَبَّةُ زَادَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْجِمَاعِ، وَبِالْجِمَاعِ يَكُونُ الْأَوْلَادُ، فَالْمُعَاشَرَةُ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَحْيَا حَيَاةً سَعِيدَةً مُطْمَئِنَّةً هَادِيَةً؛ أَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَإِلَّا ضَاعَتِ الْأُمُورُ،

وَصَارَتْ الْحَيَاةُ شَقَاءً. (*)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ
فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾
[النساء: ١٩].

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: مُعَامَلَةٌ تَلِيقُ بِأَمْثَالِهِنَّ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ مَا يُسْتَنْكَرُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا، وَذَلِكَ
بِإِعْطَائِهِنَّ حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِنَّ، وَالتَّلَطُّفِ
بِهِنَّ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرِ عَلَىٰ عَوْجِهِنَّ، وَعَدَمِ
إِيدَائِهِنَّ، فَإِنْ كَرِهْتُمْ عِشْرَتَهُنَّ وَصَحْبَتَهُنَّ، وَآثَرْتُمْ
فِرَاقَهُنَّ، فَاصْبِرُوا عَلَيْهِنَّ مَعَ الْفِرَاقِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ شَرْحِ زَادِ
الْمُسْتَفْنَعِ».

فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ
خَيْرًا كَثِيرًا. (*)

وَخِتَامًا:

إِنَّ الزَّوْجَ هُوَ الْعَلَاقَةُ الْمَشْرُوعَةُ بَيْنَ الرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ، هِيَ مِنْ أَهَمِّ الْأَشْيَاءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
إِذَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ بِالزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُعْفُهُ وَالَّتِي
تُكْفِيهِ فِي بَيْتِهِ بِالْمُمُونَةِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَيَجْعَلُهَا اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ سَكَنًا، هَذِهِ الزَّوْجَةُ حَيْثُ مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ نِعْمَةِ الْإِيمَانِ، أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ بِالزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي إِذَا نَظَرَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٢٢٨].

إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَالَّتِي إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ. (*)

عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الزَّوْجَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَفْخَرَةٌ
وَعِزٌّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
يَجْعَلُ الْأُمُورَ قَرِيبَةً فِي تَنَاوُلِهَا، وَفِي تَحْقِيقِهَا، وَفِي
مَالَاتِهَا وَفِي حَلِّ مَشَاكِلِهِمْ.

إِذَا كَانَتِ الْأُمُورُ كُلُّهَا تَنْتَهِي عِنْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَحَيْهَلًا عَلَى مِثْلِ
هَذَا. (* / ٢).

دِينُ اللَّهِ فِيهِ الصَّلَاحُ، وَفِيهِ الْفَلَاحُ، وَفِيهِ الْأَمْنُ، وَفِيهِ
الْأَمَانُ، وَفِيهِ الْعَافِيَةُ، وَفِيهِ الْإِطْمِئْنَانُ، وَفِيهِ الْإِسْتِقَامَةُ،
وَفِيهِ الْخَيْرُ، وَفِيهِ النُّورُ، وَفِيهِ الْهُدَى، وَفِيهِ الْبَرَكَةُ، فِيهِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْخُطْبَةِ وَكَلِمَةٌ عَنِ الْعَفَّةِ».

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوْجَ».

الطُّهْرُ، وَفِيهِ النَّزَاهَةُ، وَفِيهِ الْعَفَافُ.

هُوَ دِينُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَضِيَهُ لَكُمْ، هُوَ الَّذِي
أَكْمَلَ لَكُمْ هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ دِينًا
سِوَاهُ، فَكُلُّ الْخَلْقِ عَنْهُ مَحْجُوبُونَ إِلَّا إِذَا جَاءَ وَهُ خَلْفَ
النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَائِدُ الْكُفْرِ تَغْرُو الشَّبَابَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ
جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٠ هـ - ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٩ م.

الْفَهْرِسُ

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٧ تَعْرِيفُ النِّكَاحِ، وَحُكْمُهُ
- ٧ * تَعْرِيفُ النِّكَاحِ
- ٧ * حُكْمُ النِّكَاحِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
- ١١ نِعْمَةُ الزَّوْجِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ:
- ١١ * أَوَّلًا: نِعْمَةُ الزَّوْجِ وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .
- ١٦ * ثَانِيًا: حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الزَّوْجِ فِي سُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ
- نَصِيحَةُ قُرَائِيَّةٍ، وَوَصْفَةُ نَبَوِيَّةٍ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الزَّوْجَ؛
- ١٨ لِفَقْرِهِ
- ٢٠ الْأَثَارُ وَالْفَوَائِدُ الْعَظِيمَةُ لِلزَّوْجِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

- ٢٥ الأُسُسُ الصَّحِيحَةُ لِاخْتِيَارِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ: ٢٥
- ٢٥ أَوَّلًا: مَعَايِيرُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ الصَّالِحِ ٢٥
- ثَانِيًا: الْحَثُّ عَلَى اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ، وَأُسُسُ
- ذَلِكَ ٢٧
- جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْخِطْبَةِ ٣٣
- جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الزَّفَافِ ٤٠
- حُسْنُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ٧٤
- الْفَهْرَسُ ٧٩

